

## المشترك في ألفاظ القرآن



من المباحث الأساسية في فهم القرآن الكريم وتفسيره، هو مبحث (المشترك اللفظي)..  
والمشترك في اللغة، كما عرّفه ابن فارس بقوله هو: "أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر"[1]. وعرّفه السيوطي بقوله: "اللفظ الواحد الدالّ على معنيين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[2]. وعرّفه الشهيد الفقيه السيّد محمد باقر الصدر بقوله: "لاشكّ في وجود إمكان الإشتراك، وهو وجود معنيين لفظ واحد"[3]. وقال الطبرسي المفسّر اللغوي الكبير في تفسيره مجمع البيان: "وإن كان اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر...". وأمثلة المشترك في لغة العرب كثيرة، استعمل القرآن الكلمة الواحدة منها في معاني عديدة، مثل: الدّين، الأُمّة، الرّبّ، الإمام، القُرء، الرّوح... إلخ، ولنشرح بعضهاً منها للبيان: فكلمة (دين): استعملها القرآن إسماءً للرّسالات الإلهية، كقوله تعالى: (وَمَنْ يَدْتَمِغْ يَدْتَمِغْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران/ 85). كما استعملها إسماءً لما يتعبّد به المشركون والكافرون: (لكم دينكم وليّ دين). واستعملها بمعنى الجزاء.. قال تعالى: (مالكِ يومِ الدّين). واستعملها بمعنى الطّاعة، كقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ لِللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) (النساء/ 125). واستعمل كلمة (الأُمّة) بمعاني عديدة: استعملها بمعنى الجماعة، قال تعالى: (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ



من المعاني المشتركة، فنميرزها إذا بالقرينة اللفظية أو الحالية، أما إذا لم توجد هذه القرينة فيبقى اللفظ مجملاً غير محدّد بمعنى خاص من بين معانيه الأخرى. أوضح الفقيه الأصولي المجدّد الشيخ محمدرضا المظفّر ذلك في كتابه أصول الفقه ما نصّه: "ولا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعيّنة، وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملاً، لا دلالة على أحد معانيه"[4]. والقرينة هي كلّ ما من شأنه أن يدلّنا على مُراد المتكلّم، وبعض القرائن يكون لفظياً وبعضه حالياً.

[1]- ابن فارس، الصاحبى، ص456، يراجع د. إحسان الأمين، منهج النّقْد في التفسير، ص143.

[2]- يراجع د. إحسان الأمين، منهج النّقْد في التفسير، ص147. [3]- دروس في علم الأصول،

الحلقة الثانية، ص90، ط1، دار الكتاب اللبناني 1978، بيروت. [4]- محمدرضا المظفّر، أصول الفقه، ج1، ص31.